الحكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠٠ اليوم :الخميس يوم :٢٠١٦/١٠/٢٧

برئاسة :السيد العقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : السيد العقيد/وليد محمد نصار & السيد المقدم/حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول /مصطفى عبدالستار النايب

وسكرتارية : مساعد أول/وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتى

في القضية رقم: ٢٠١٦/١٩٢ ج ع كلى أسيوط

٢٠١٦/١٠٤ ج ع جزئى أسيوط

ضـــــــد

١- المدعو/محمود حلمى إبراهيم فارس المقيم سكناً/قرية مير/ مركز القوصية – محافظة أسيوط

٢- المدعو/ سيد ذكى علي حسين المقيم سكناً/ش فرج رميح – بندر القوصية – محافظة أسيوط

٣- المدعو/ أحمد فاروق خليفه عبدالبارى المقيم سكناً/ ش: عبدالواحد –بندر القوصية – محافظة أسيوط

٤- المدعو/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب المقيم سكناً/ ش: طريق بنى ادريس –بندر القوصية –محافظة أسيوط

٥- المدعو/ عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن المقيم سكناً/ش: صلاح الدين –بندر القوصية – محافظة أسيوط

٦- المدعو/ محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) المقيم سكناً/ش: غيط الشعير –بندر القوصية– محافظة أسيوط

٧- المدعو/ سعيد محمد سيد حسن المقيم سكناً/ش الساحاته – بندر القوصية – محافظة أسيوط

٨- المدعو/ محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) المقيم سكناً/ بندر القوصية – محافظة أسيوط

٩- المدعو/ يحيى زكريا فهمى عطا المقيم سكناً/ بندر القوصية – محافظة أسيوط

حيث تقدمهم النيابة العسكرية بالآتى :-

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ بجهة : م . ج ع

ارتكبوا الآتى

المتهمين: من الثالث إلى الأخير:-

١- أتلفوا عمدا خط من خطوط الكهرباء وهو متحول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى بندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء التى تملكها الحكومة بأن ألقوا عليه زجاجات مولوتوف مشتعلة مما أدى إلى إشتعال النيران به ونتج عن ذلك حدوث تلفيات به قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ ثمانية وستون الف جنيه وانقطاع التيار الكهربى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع "

مستشار-المحكمة

٢- وضعوا النار عمدا في إحدى وسائل الإنتاج وهو محول الكهرباء المبين بالإتهام الأول والتابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بأن قاموا بالقاء زجاجات مولوتوف مشتعلة عليه مما أدى إلى إحتراقه وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- خربوا عمداً أملاكاً عامه مخصصه لمصلحة حكومية وجعلوها غير صالحة للإستعمال وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط ماركة نيسان بيك اب كابينه مزدوجة وكذا السيارة رقم ى ب أ ١٩ ٣٠٠ مصر ماركة شيفروليه كابينة مزدوجة بيضاء اللون الأولى تابعة لمجلس مدينه القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين بان إضرموا النيران بهما بالقائهم عليهما زجاجات مولوتوف مشتعلة مما أدى إلى إحتراقهما وإتلافهما وقد نتج عن ذلك الضرر مالى قدرته جهات الإختصاص بمبلغ خمسة وثلاثون الف جنيه للسيارة الأولى وثلاثون الف جنيه للسيارة الثانية وكان ذلك منهم تنفيذا لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمان الأول والثاني :-

- إشتركا بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في إرتكاب الجرائم محل الإتهامات السابقة بأن أوعزا إليهم بها وخلقا في نفوسهم فكرتها وقاما بتحريضهم علي تنفيذها واتحدت إرادتهم جميعا علي تنفيذها وأعدا لهم خطة لتنفيذها وقاما بإمدادهم بالمعلومات لإتمام مشروعهم الإجرامي فوقعت تلك الجرائم بناء علي ذلك التحريض والإتفاق وتلك المساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :-

١٠ ، ٣٩/أولاً وثانيـــاً ، ٤٠/أولاً ، ثانيـــاً ، ٤١ /١ ، ٨٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٥٠ ، ١٦٢ مكـــرر/ ١ ، ٣ ، ٢٥٢ مكررا/١،٣ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

- وحيث أرسل فى إعلان المتهم الأول المدعو/محمود حلمى إبراهيم فارس قانوناً وحضر ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضوره ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقه حضورياً وقد أرسل فى إعلان كل من المتهم الثانى المدعو/سيد ذكى علي حسين والمتهم الثالث المدعو/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع المدعو/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس المدعو/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس المدعو/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع المدعو/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن المدعو/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع المدعو/يحيى زكريا فهمى عطا بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليه بالمادتين ١٠، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وإتخذت كافة الإجراءات في الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة وأضحى الحكم الصادر فى حقهم غيابيا .

وحيث بمواجهة المتهم الحاضر بالإتهامات المسندة إليه بقرار الإتهام أنكر .

وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام .

وحيث توافع الدفاع الحاضر عن المتهم الأول موكلاً والتمس البراءة تأسيساً علي الأسباب التي ساقها في مرافعته الشفوية المثبتة بمحضر الجلسة .

التوقيع "
عضو المحكمة

-وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

المحكمة

-حيث أن واقعة الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشآت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة السالف الإشارة إليها في حكم المنشآت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وما قبله بدائرة محافظة أسيوط وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية قامت قيادات تنظيم الإخوان الإرهابى بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى (لجان العمليات النوعية) وتكليفه بتنفيذ أعمال إرهابية وتخريبية ضد المنشأت والمرافق الحكومية لإرهاب المواطنين وإرباك قوات الشرطة وإظهار الدولة بمظهر الضعف وأستغلوا فى تنفيذ مخططاتهم العناصر الشبابية وطلبة الجامعات المنتمين للتنظيم بتقسيمهم على هيئة خلايا عنقوديه وقامت قيادة التنظيم بمحافظة أسيوط والتى يتولى قيادتها المتهم الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس بتكليف المتهم الثانى/سيد ذكى على حسين بتشكيل تلك الخلايا لرصد المنشأت والمرافق الحكومية لتنفيذ عمليات عدائية حيالها لإشاعة الفوضى فى البلاد وإظهار مؤسسات الدولة بمظهر الضعف/فقام المتهم الثانى/سيد ذكى على حسين والمتهم الثالث/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس/عبد الرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا بتشكيل خليه عقدت لقاءات تنظيمية قام المتهم الثانى سالف الذكر من خلالها بنقل تكليفات المتهم الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس لباقى أعضاء الخلية الذين قاموا بالتخطيط للقيام بعمل إرهابى وعدائى ضد المنشآت الهامة والحيوية وتجهيز المواد المستخدمة فى ذلك فى تنفيذ المخطط بإضرام النيران فى محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء التى تملكها الحكومة وتخريب أملاكاً عامه مخصصة لمصلحة حكومية عمداً وجعلها غير صالحة للإستعمال وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط التابعة لمجلس مدينة القوصية والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر التابعة لإدارة تموين القوصية بإضرام النيران بهما وقامت عناصر الخلية المذكورة بتنفيذ المخطط عن طريق تقسيم الخلية إلى لجنة الرصد ولجنة التنفيذ وقامت جميع عناصر الخلية بإضرام النيران عمداً فى محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء التى تملكها الحكومة بإلقاء زجاجات المولوتوف المشتعلة عليه مما أدى إلى أشتعال النيران به بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى وبلغوا بذلك مقصدهم بإتلافه وتعطيله عن العمل مما أدى إلى إنقطاع التيار الكهربي وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات محول الكهرباء سالف البيان بمبلغ ثمانية وستون الف جنية كما قاموا بتخريب أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية عمدا وجعلوها غير صالحة للإستعمال وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر الأولى تابعة لمجلس مدينة القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين بأن أضرموا النيران بهما وألقوا عليهما زجاجات المولوتوف المشتعلة مما أدى إلى إحتراقهما وإتلافهما وقد نتج عن ذلك ضرر مالي قدرته جهات الإختصاص بمبلغ خمسة وثلاثون الف جنيه للسيارة الأولى وثلاثون الف جنيه للسيارة الثانية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى أحداثة وإتيان النتيجة الجرمة وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٥٦

أدارى مركز شرطة القوصية وبعرضه على نيابة القوصية الجزئية العامة با شرت التحقيق فيها وأصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العسكرية للإختصاص إعمالاً لنصوص القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ والتى أحالتها بدورها إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام.

حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهمين الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس والمتهم الثانى/سيد ذكى علي حسين والمتهم الثالث/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا تأسيساً على ما شهد به النقيب شرطة مدنية/سامح كمال عبدالحليم السيد (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) – أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – وما ثبت من إطلاع المحكمة على مذكرة التحرى المحررة بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ وما شهد به المدعو/سيد ياسين معاذ عيد (فنى كهرباء بهندسة كهرباء القوصية) أمام قضاء الحكم وما شهد به الرائد شرطة مدنية/محمد طه أحمد الدروى (رئيس مباحث مركز شرطة القوصية) وما ثبت بإطلاع المحكمة على المحضر رقم ٢١٢ ح/٢٠١٥ والمؤرخ فى ٢٠١٥/٢/١ والمحرر بمعرفته وما شهد به كلاً من النقيب شرطة مدنية/محمد محمد عبدالصبور قرشى (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) والنقيب شرطة مدنية/محمد عبدالاله محمد محمود (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) والنقيب شرطة مدنية/محمد عبدالكريم أبوالقاسم (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) والمدعو/أسامه سيد محمد زيدان والمدعو/مكرم شفيق موسى غبريال (كبير فنيين لجنة بهندسة كهرباء القوصية) والمدعو/أحمد قاسم عمر أحمد – بتحقيقات النيابة العامة –وما ثبت بإطلاع المحكمة على معاينة نيابة القوصية العامة لمجلس مدينة القوصية ومعاينة السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر وما ثبت بإطلاع المحكمة على تقرير القسم الفنى بإدارة مرور أسيوط والمؤرخ فى ٢٠١٥/١/٣١ بشأن معاينة السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر وما ثبت بإطلاع المحكمة على تقرير التلفيات المحرر بمعرفة شركة كهرباء أسيوط شمال المرفقين بالأوراق.

حيث شهد النقيب شرطة مدنية/سامح كمال عبدالحليم السيد (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) – أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – وما ثبت من إطلاع المحكمة على مذكرة التحرى المحررة بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ أن تنفيذاً لقرار النيابة العامة بطلب تحريات الأمن الوطنى فى واقعة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٥٦ إدارى مركز القوصية بشأن واقعة إتلاف محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب الأرضى ببندر القوصية وإتلاف وتخريب السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر قام بالتحرى حول الواقعة وتوصلت تحريات إلى قيام قيادات تنظيم الإخوان الإرهابى بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى (لجان العمليات النوعية) وتكليفه بتنفيذ أعمال إرهابية وتخريبية ضد المنشآت والمرافق الحكومية لإرهاب المواطنين وإرباك قوات الشرطة وإظهار الدولة بمظهر الضعف وأستغلوا فى تنفيذ مخططاتهم العناصر الشبابية وطلبة الجامعات المنتمين للتنظيم بتقسيمهم على هيئة خلايا عنقوديه وقامت قيادة التنظيم بمحافظة أسيوط والتى يتولى قيادتها المتهم الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس بتكليف المتهم الثانى/سيد ذكى على حسين بتشكيل تلك الخلايا لرصد المنشآت والمرافق الحكومية لتنفيذ عمليات عدائية حيالها لإشاعة الفوضى فى البلاد وإظهار مؤسسات الدولة بمظهر الضعف فقام المتهم الثانى/سيد ذكى على حسين والمتهم الثالث/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا بتشكيل خليه عقدت لقاءات تنظيمية قام المتهم الثانى سالف الذكر من خلالها بنقل تكليفات المتهم

التوقيعات
سكرتير المحكمة

الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس لباقى أعضاء الخلية الذين قاموا بالتخطيط للقيام بعمل إرهابى وعدائى ضد المنشآت الهامة والحيوية وتجهيز المواد المستخدمة فى ذلك فى تنفيذ المخطط بإضرام النيران فى محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء التى تملكها الحكومة وتخريب أملاكاً عامه مخصصة لمصلحة حكومية عمداً وجعلها غير صالحة للإستعمال وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر بإضرام النيران بهما وقامت عناصر الخلية المذكورة بتنفيذ المخطط عن طريق تقسيم الخلية إلى لجنة الرصد ولجنة التنفيذ وقامت جميع عناصر الخلية بإضرام النيران عمداً فى محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء التى تملكها الحكومة بإلقاء زجاجات المولوتوف المشتعلة عليه مما أدى إلى أشتعال النيران به بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى وبلغوا بذلك مقصدهم بإتلافه وتعطيله عن العمل مما أدى إلى إنقطاع التيار الكهربي وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات محول الكهرباء سالف البيان بمبلغ ثمانية وستون الف جنية كما قاموا بتخريب أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية عمداً وجعلوها غير صالحة للإستعمال وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم (ى ب أ ٣٦١٩) مصر الأولى تابعة لمجلس مدينة القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين بأن أضرموا النيران بهما وألقوا عليهما زجاجات المولوتوف المشتعلة مما أدى إلى إحتراقهما وإتلافهما وقد نتج عن ذلك ضرر مالي قدرته جهات الإختصاص بمبلغ خمسة وثلاثون الف جنيه للسيارة الأولى وثلاثون الف جنيه للسيارة الثانية

حيث شهد المدعو/سيد ياسين معاذ عيد (فنى كهرباء بهندسة كهرباء القوصية) أمام قضاء الحكم أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ تم إبلاغه من مركز شرطة القوصية باشتعال النيران بمحول كهربا مركز التدريب بمدينة القوصية فتوجه لمكان البلاغ وفور وصوله شاهد قوات الشرطة والأسعاف بجوار المحول كما شاهد رجال الإطفاء يقومون بإطفاء النيران بالمحول وقد نتج عن الحريق إنقطاع التيار الكهربي وأضاف أنه قام بإصلاح الأعطال وقد نتج عن الحريق إتلاف بعض أجزاء المحول والتى تقدر قيمتها بمبلغ ثمانية وستون ألف جنية ١١٠

حيث شهد الرائد شرطة مدنية/محمد طه أحمد الدروى (رئيس مباحث مركز شرطة القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – وما ثبت بإطلاع المحكمة على المحضر رقم ٢١٢ ح/٢٠١٥ والمؤرخ فى ٢٠١٥/٢/١ والمحرر بمعرفته أنه بإجراء التحرى حول واقعة إتلاف محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء وتخريب السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر بإضرام النيران بهما توصلت التحريات إلى قيام كلاً من المتهم الثالث/أحمد فاروق خليفة عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا والمنتمين لجماعة الأخوان المسلمين بتشكيل خلية إرهابية قاموا بإرتكاب واقعة حريق محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية وكذا السيارتين الخاصتين بمركز ومدينة القوصية وذلك لإشاعة الفوضى وإضعاف الإقتصاد وتعكير صفو الأمن العام وأعدوا لتنفيذ ذلك عدد من زجاجات المولوتوف ودراجة بخارية خاصة المتهم السابع/سعيد محمد سيد وتوك توك خاص بالمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى وأضاف أنه قام بتحرير محضر بالتحريات وعرضه على النيابة العامة لإستصدار أذن له أو من ينتدبه بتفتيش وضبط المتحرى عنهم وصدر له الأذن بذلك من النيابة العامة المختصة وأنه قام بندب النقيب/محمد عبدالكريم لضبط المتهم السادس/محمد أحمد حامد وندب النقيب/محمد عبدالاله لضبط المتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند وندب النقيب/محمد القرشي لضبط المتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان وأنه قام بضبط المتهم الثالث/أحمد فاروق خليفة وبمواجهته بالتحريات وما أسفرت عنه أقر بصحة تلك التحريات وبأشتراكه مع باقى

المتهمين المذكورين بالتحريات بارتكابهم واقعة حرق محول الكهرباء سيارتين مجلس مدينة القوصية وبقيام المتهم السابع/سعيد محمد سيد والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى بتجهيز عدد من زجاجات المولوتوف وجركن البنزين ودراجة بخارية ملك الأول وتوك توك ملك الثانى وفى الساعات الأولى من صباح يوم ٢٠١٥/١/٢٨ قاموا بمقابلة باقى المتهمين بميدان السينما ببندر القوصية واستقلوا وسائل النقل سالفة البيان وتوجهوا إلى محول الكهرباء الكائن بمنطقة مركز التدريب تقسيم عمرو بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية حيث قام المتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سالمان والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند والمتهم السادس/محمد أحمد حامد بإشعال النيران بالمحول باستخدام زجاجات المولوتوف وجركن بنزين مما أدى إلى إتلاف المحول حال قيام المتهم الثالث/أحمد فاروق خليفة والمتهم الثامن/محمود حسن سعد بمراقبة الطريق وتأمين باقى المتهمين وقام المتهم السابع/سعيد محمد سيد والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى بإستقلال وسائل النقل سالفة البيان لتوفير وسيلة نقل لهروب المتهمين وعقب ذلك توجه المتهمين المذكورين إلى مجلس مدينة القوصية وقام المتهم الثالث/أحمد فاروق خليفة والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند حامد والمتهم الثامن/محمود حسن سعد بإشعال النيران فى السيارتين الخاصتين بمجلس مدينة القوصية ومستخدمين فى ذلك زجاجات المولوتوف مما أدى إلى إتلافهما وقام باقى المتهمين بمراقبة الطريق ثم لأذو جميعاً بالفرار.

-حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمد محمد عبدالصبور قرشى (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه تم إنتدابه شفاهة من الرائد/محمد طه أحمد الدروى لتنفيذ قرار النيابة العامة بضبط المتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سالمان وبضبط المذكور ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر بإرتكاب الواقعة مع باقى المتهمين والمحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٥/٦٥٦ إدارى مركز شرطة القوصية وأنه عقب تجهيز زجاجات المولوتوف وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ تقابل مع باقى المتهمين بميدان السينما وتوجهوا نحو محول الكهرباء بتقسيم عمرو حيث قام المتهم المذكور هو والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند والمتهم السادس/محمد أحمد حامد بإشعال النيران بالمحول باستخدام زجاجات المولوتوف وجركن بنزين مما أدى إلى إتلاف المحول كما أقر المتهم بإشتراكه مع باقى المتهمين فى إحراق السيارتين الخاصتين بمجلس مدينة القوصية.

-حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمد عبدالاله محمد محمود (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه تم إنتدابه شفاهة من الرائد/محمد طه أحمد الدروى لتنفيذ قرار النيابة العامة بضبط المتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند وبضبط المذكور ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر بإرتكابه الواقعة مع باقى المتهمين والمحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٥/٦٥٦ أدارى مركز شرطة القوصية وأنه عقب تجهيز زجاجات المولوتوف وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ تقابل مع باقى المتهمين بميدان السينما وتوجهوا نحو محول الكهرباء بتقسيم عمرو حيث قام المتهم المذكور هو والمتهم الخامس والمتهم السادس بإشعال النيران بالمحول باستخدام زجاجات المولوتوف وجركن بنزين مما أدى إلى إتلاف المحول كما أقر المتهم بإشتراكه مع باقى المتهمين فى إحراق السيارتين الخاصتين بمجلس مدينة القوصية بأن قام هو والمتهم الثالث والمتهم الثامن بإشعال النيران بالسيارتين باستخدام زجاجات المولوتوف حال قيام باقى المتهمين بمراقبة الطريق ثم لأذو الفرار.

-حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمد عبدالكريم أبوالقاسم (معاون مباحث مركز شرطة القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه تم إنتدابه شفاهة من الرائد/محمد طه أحمد الدروى لتنفيذ قرار النيابة العامة بضبط المتهم السادس/محمد أحمد حامد وبضبط المذكور ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر بإرتكاب الواقعة مع باقى المتهمين والمحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٥/٦٥٦ أدارى مركز شرطة القوصية وأنه عقب تجهيز زجاجات المولوتوف وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ تقابل مع باقى المتهمين بميدان السينما وتوجهوا نحو محول الكهرباء بتقسيم عمرو حيث قام الرابع والمتهم الخامس والمتهم السادس سالفى الذكر بإشعال النيران بالمحول باستخدام زجاجات المولوتوف وجركن بنزين مما أدى إلى إتلاف المحول كما أقر المتهم بإشتراكه مع باقى المتهمين فى إحراق السيارتين الخاصتين بمجلس مدينة القوصية.

التوقيع "

ضم المحكمة

حيث شهد المدعو/أسامه سيد محمد زيدان – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أنه حال تواجده بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ بجوار مجلس مدينة القوصية أبصر عدد أربعة أشخاص ملثمين محرزين لأشياء لا يقف على نوعها وما أن أبصروه حتى قاموا بالفرار .

حيث شهد المدعو/مكرم شفيق موسى غبريال (كبير فنيين لجنة بهندسة كهرباء القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه أبلغ هاتفياً من قبل الفنى المختص بإصلاح الإعطال بهندسة كهرباء القوصية المدعو/سيد ياسين معاذ بوجود حريق بمحول منطقة مركز التدريب – بندر القوصية – وتم إخماد الحريق بمعرفة إدارة الحماية المدنية ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربى وتم إصلاح الإعطال وتقدر التلفيات بمبلغ ٦٨٠٠٠ جنيه ثمانية وستون ألف جنيه وأضاف أنه لم يرى الواقعة أثناء حدوثها .

حيث شهد المدعو/أحمد قاسم عمر أحمد (رئيس مركز ومدينة القوصية) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه ورد له بلاغ بواقعة إتلاف محول الكهرباء بمنطقة مركز التدريب فإنتقل على أثر ذلك إلى مكان الواقعة ولا يقف على كيفية إرتكاب تلك الواقعة أو شخص مرتكبها وأن المتواجدين بالنوبتجية هم كلاً من السائق/أحمد قناوى طه وعامل السوتش/صلاح حسن أحمد عبدالفتاح وفرد الأمن/عبدالتواب مرزوق محفوظ وعلى مرزوق أحمد مرزوق .

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على معاينة نيابة القوصية العامة لمجلس مدينة القوصية ومعاينة السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر وبمعاينة السيارتين بمعرفة النيابة العامة تبين أنهما متوقفتان بجوار بعضهما البعض فى منتصف فناء مجلس مدينة القوصية الكائن بشارع الجلاء ويفصل بينهما مسافة متر واحد وبمعاينة السيارة الأولى رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والتابعة لرئيس مجلس المدينة-تبين أنها سيارة ربع نقل مزدوجة الكبينة ذات صندوق خلفى مغطى بصاج وغير ذات لون أبيض وتبين تعرض السيارة للحرارة ونيران الحريق بصاج إطلاء غطاء المحرك وبمعاينة السيارة الثانية رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر تبين أنها سيارة ربع نقل مزدوجة الكبينة ذات صندوق خشبى ماركة شيفرولية ذات لون أبيض تابعة لإدارة التموين وتعرضت السيارة لنيران الحريق بالمفروشات الجلدية الخاصة بصالون السيارة وأمتدت النيران لتشمل باقى محتويات ومكونات السيارتين .

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير القسم الفنى بإدارة مرور أسيوط والمؤرخ فى ٢٠١٥/١/٣١ بشأن معاينة السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر تبين إحتراق السيارتين أحتراقاً كاملاً وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ خمسة وثلاثون الف جنيه للسيارة الأولى وثلاثون الف جنيه للسيارة الثانية .

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير التلفيات المحرر بمعرفة شركة كهرباء أسيوط شمال هندسة كهرباء القوصية أنه تم إشعال النيران بمحول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء قدرة ٣٠٠ ك.ف.أ التابع لهندسة القوصية وتم إخماد النيران بمعرفة الحماية المدنية وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ ثمانية وستون ألف جنيه .

(أ) حيث أن من المقرر أن الركن المادى لجريمة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء لتحققها لابد من التسبب عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو للكابلات أو كسر العدد والآلات أو إتلاف الأبراج والشبكات المتصلة بخطوط الكهرباء بجعلها غير صالحة للاستعمال،ولتوافر هذا الركن المادى لابد أن تكون هذه الخطوط أو الأبراج أو العدد مملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة كما لابد من أن يترتب على هذا الفعل إنقطاع التيار الكهربائي ولو بصفة مؤقتة وجريمة إتلاف خطوط الكهرباء جريمة عمديه لابد أن يتوافر لقيامها القصد الجنائى العام وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت الإتهام الأول الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهم الثالث/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب

التوقيع
عضو المحكمة

والمتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين أتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوك للدولة والتابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بأن قاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف والتى تحتوى على مادة معجلة الإشتعال على محول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية مما أدى إلى أشتعال النيران به ونتج عن ذلك إتلافه وتعطيله وجعل غير صالح للإستعمال والتى قدرت جهات الاختصاص قيمة تلك الاضرار بمبلغ وقدرة ثمانية وستون ألف جنيه وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وكان ذلك بقصد إشاعة الفوضى فى البلاد وإنهيار مؤسسات الدولة بمظهر الضعف ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية أتجهت إلى إتيان الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابهم بمقتضى المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات .

حيث أنه من المقرر أن الركن المادى لجريمة وضع النار عمداً يقوم بفعل الإجراءات أن وضع النار بطريق العمد وعلى ذلك فلا عبره بالوسيلة التى وضعت بها النار فقد تكون ماده مشتعلة أوعود ثقاب أو سيجارة أو غير ذلك ولا عبرة بالمادة التى وضعت فيها النار ومن ثم فيكفى لتوافر أركان جريمة الإحراق أن يكون الجانى قد وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات واشترط المشرع مقصداً خاصاً هو الإضرار بالاقتصاد القومى وما تتميز به هذه الجريمة هو المحل المادى لسلوك وضع النار وكونه لمال ثابت أو منقول مملوك لجهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩عقوبات ومنها وحدات الإدارة المحلية وأن يعلم الجانى أن المال مملوك لتلك الجهة ويتعمد وضع النار بها وأن يكون قصده هو الإضرار بالاقتصاد القومى وهو قصد خاص لازم لإكتمال النموذج الإجرامي وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثانى الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين الثالث/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب و المتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر وضعوا النار عمداً فى مال ثابت هو محول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى بأن أشعلوا النار بإلقائهم زجاجات المولوتوف على المحول الكهربائى سالف البيان والتى تحتوى على المادة المعجلة للإشتعال فنجم عن ذلك احتراقه وتعطيل العمل به وإنقطاع التيار الكهربائى وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى وإظهار الدولة بمظهر الضعف ونشر الفوضى وبث الرعب فى نفوس المواطنين ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية أتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٥٢مكرراً/١، ٣ من قانون العقوبات

حيث أن من المقرر أن جريمة التخريب العمدى تنفيذاً لغرض أرهابى والمؤثمة بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات جريمة مادية ذات حدث ضار هو التخريب والأتلاف الواقع على مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة والركن المادى للجريمة هو التخريب للمباني أو الأملاك ولا يشترط أن يكون التخريب كلياً وتاماً فيكفى أن يكون التخريب جزئياً ينصب على جزء من المال الثابت أو المنقول بشرط أن يترتب على هذا الأتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للاستعمال أو يعطله عن الانتفاع به وجريمة التخريب عمديه يتحقق القصد الجنائي فيها لدى الجانى بمجرد أنصراف الإرادة إلى التخريب وتعمد أحداث أتلاف بغير حق تنفيذاً لغرض أرهابي مع العلم أن الأشياء التى تم تخريبها مباني أو أملاك عامة وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين الثالث/أحمد فاروق خليفه

التوقيع
عضو المحكمة

عبدالبارى والمتهم الرابع/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع/يحيى زكريا فهمى عطا ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر الأولى تابعة لمجلس مدينة القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين تنفيذاً لغرض إرهابى بأن أضرموا النيران بالسيارتين المذكورتين بإلقائهم عليهما زجاجات مولوتوف والتى تحتوى على المادة المعجلة للإشتعال فنجم عن ذلك إحتراقهما وتخريبهما وتعطيلهما عن العمل وقد نتج عن ذلك أضرار مادية والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه للسيارة الأولى وثلاثون ألف جنيه للسيارة الثانية وكان ذلك بقصد أشاعة الفوضى فى البلاد وتنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية أتجهت إلى إتيان الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابهم بمقتضى المادة ٩٠ من قانون العقوبات

-حيث أن أدلة الإثبات السالف سردها قد أجتمعت وتساندت لتنسل فى مجملها إلى صحة واقعه دعوى الإتهام المسندة للمتهمين الأول/محمود حلمى إبراهيم فارس والمتهم الثانى/سيد ذكى علي حسين إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهمين سالفى البيان قاما بخلق فكرة تلك الجرائم ساعة البيان بالإتهامات السابقة فى نفس المتهمين من الثالث حتى التاسع سالفى الذكر بأن أتفقا معهم وحضاهم وحرضاهم وعاوناهم وأمداهم بالأدوات اللازمة لتنفيذ مخططهم الإجرامى والذى أتفقو عليه وفى سبيلهم لارتكاب فعلتهم تلك لتنفيذ غرضهم أعدوا العدة لذلك وقاما بإمدادهم بالمعلومات لإتمام ما تم الإتفاق عليه وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية قام المتهمين من الثالث حتى التاسع سالفى البيان بتنفيذ ما تم التحريض والإتفاق والمساعدة عليه من قبل المتهمين الأول والثانى له وتنفيذاً لذلك قاموا بإتلاف محول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى بأن أشعلوا النار فى المحول المذكور فنجم عن ذلك احتراقه بأن أضرموا النيران عمداً بمحول الكهرباء سالف البيان والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى بإلقائهم زجاجات المولوتوف عليه والتى تحتوى على المادة المعجلة للإشتعال فنجم عن ذلك إحتراقه وتعطيله عن العمل وإنقطاع التيار الكهربى وكان ذلك بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد وكذا خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر الأولى تابعة لمجلس مدينة القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين تنفيذاً لغرض إرهابى بأن أضرموا النيران بالسيارتين المذكورتين بإلقائهم عليهما زجاجات مولوتوف مشتعلة فنجم عن ذلك احتراقهما وأتلافهما وتعطيلهما عن العمل وقد إرتكبا تلك الجريمة وإتجهت إرادتهما إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى أدانه المتهمين الأول والثانى عن الإتهام المسند إليهما بشأن كافه الجرائم الواردة بقرار الإتهام المسندة للمتهمين عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهما به بمقتضى نص ٤٠ ، ٤١ ، ٩٠ ، ١٦٢ مكرر/ ١ ، ٣ ، ٢٥٢ مكررا من قانون العقوبات .

-حيث أن الإتهامات التى أدين بها المتهمين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع إجرامى واحد الأمر الذى أعملت معه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .

-- وحيث أن المتهمين وضعوا النار عمداً بمحول الكهرباء الكائن بمنطقه مركز التدريب تقسيم عمرو – بشارع التدريب المهنى ببندر القوصية والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى أضراراً بالاقتصاد القومى بأن أشعلوا النار فى المحول المذكور وأضرموا به النيران عمداً فنجم عن ذلك أحتراقه وتخريبه وإتلافه والتى قدرت جهات الاختصاص قيمتها بمبلغ ثمانية وستون ألف جنية وكان ذلك منهم بغرض الإضرار بالاقتصاد القومى وتنفيذاً لغرض إرهابى . وجبراً لذلك الضرر فقد أعملت المحكمة نص المادة

التوقيع

عضو المحكمة

٢٥٢مكررا/٣ من قانون العقوبات وألزمت المتهمين جميعاً متضامنين بدفع قيمة ما قاموا بإحراقة وهو مبلغ ثمانية وستون ألف جنيه حسب تقدير جهات الاختصاص.

وحيث النابت أن المتهمين خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية وهى السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر الأولى تابعة لمجلس مدينة القوصية والثانية تابعة لإدارة التموين تنفيذاً لغرض إرهابى بأن أضرموا النيران بالسيارتين المذكورتين فنجم عن ذلك احتراقهما وأتلافهما وتعطيلهما عن العمل وقد نتج عن ذلك ضرار مادى والتى قدرته جهات الإختصاص بمبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه لسيارة الأولى وثلاثون ألف جنيه للسيارة الثانية وجبراً لذلك الضرر فقد أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ وألزمت المتهمين جميعاً متضامنين بدفع قيمة ما قاموا بتخريبه وهو مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه قيمته تلفيات السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط ومبلغ ثلاثون ألف جنيه قيمة تلفيات السيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ مصر حسب تقدير جهات الاختصاص.

وحيث أنه بشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستورية نص في قانون أو لأئحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين إختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبين اختصاص القضاء العسكري الآخري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشآت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فأن المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه.

وحيث أنه بشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه بطلان قرار النيابة العامة بإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية لمخالفه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه قرار النيابة العامة بإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية قرار صحيح وعلى سند من القانون ومن ثم فإن المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر من دفع قوامه كيديه الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صله المتهم الأول بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة إليه فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود الثقات التى عولت عليها

التوقيع
عضو المحكمة

والتى لم تشوبها ثمة شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهم الأول وباقى المتهمين ركناً ودليلاً الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر بالجلسة من دفوع بتناقض ما جاء بتحريات الأمن الوطنى وتحريات المباحث الجنائية وأقوال مجرى التحريات وتعارضها مع بعضها فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التى أجراها النقيب شرطة مدنية/سامح كمال عبدالحليم (ضابط بقطاع الأمن الوطني بأسيوط) وكذا للتحريات الذى أجراها الرائد شرطة مدنية/محمد طه أحمد الدروي (رئيس مباحث مركز شرطة القوصية) وأنها جاءت مكملة لبعضها البعض وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفتهما وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم ركناً ودليلاً فى جانب المتهم الأول وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد أطمأنت لكافة ما شهد به شهود الإثبات السالف ذكرهم والمثبت أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمه بذاتها ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليه .

أما بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الإثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه تناقض محرر محضر تحريات الأمن الوطنى مع الثابت من محاضر تحرياته فى القضايا أرقم ٢٠١٦/٩٤ ج ع كلى أسيوط والقضية رقم ٥٤٨٤ ج القوصية والمقيدة ٢٠١٦/١٢٠١٣ ج كلى شمال أسيوط فمردود عليه أن المحكمة بعدما أطلعت على المحاضر المحررة بمعرفة النقيب/سامح كمال عبدالحليم ضابط بقطاع الأمن الوطنى بشأن القضايا المنوه عنها أنفاً عن بصر وبصيرة تبين لها أن تلك المحاضر فى القضايا المشار إليه كانت لوقائع مختلفة ولخلاية عنقودية تختلف عن الخلية التى إرتكبت الواقعة محل الدعوى وأنه لا يوجد أي تناقض فيما بين تلك المحاضر وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه عدم معقولية الواقعة وفق تصوير التحريات وتناقضها مع ما أثبت بتقرير المعمل الجنائي بعدم وجود آثار حريق فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما سطر بمحاضر الشرطة المدنية وبأقوال شهود الواقعة من أنهم شاهدو تلفيات بمحول كهرباء منطقة مركز التدريب جراء إضرام النيران به وأنه تم إخماد الحريق بمعرفة الحماية المدنية كما أفادت شركة كهرباء أسيوط أن قيمه التلفيات التى لحقت بالمحول جراء الحريق ثمانية وستون ألف جنية حسب تقدير جهات الإختصاص وكان تقرير المعمل الجنائي بأسيوط قد أثبت أن شركة الكهرباء قد قامت بإجراء كافة أعمال الإصلاحات بالمحول وإزالة كافة مخلفات الحريق قبل إنتقال المختصين بالأدلة الجنائية لإجراء المعاينة مما أدى إلى طمس وإندثار الأثار المادية للحريق ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يكون الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع التى لها تقدير القوة التدليلية فلها مطلق الحرية فى الأخذ من التقرير ما تطمئن إليه والإلتفات عما عداه ولا

التوقيع
عضو المحكمة

يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكان الثابت أن التحريات لا يشوبها ثمة تناقض مع تقرير مصلحة الأدلة الجنائية بأسيوط ويكون منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سليم ولا يعدو الدفع إلا أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين لمناقضه الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة.

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع بانعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهم لعدم تواجده على مسرح الجريمة وإنفراد محرر المحضر بالشهادة بالأوراق فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهم الحاضر بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات فى جانب المتهم الحاضر الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه بطلان التحريات التى أجراها الأمن الوطنى وإنعدمها وعدم صحتها وأنها تحريات لا تنشىء دليل وخاليه من ثمة قرينه أو دليل يعززها أو يساندها وأنها ليست دليل على ثبوت الإتهام ولصدورها عن غير مختص بأجرائها كون من أجراها ضابط أمن وطني وهو ليس من مأموري الضبط القضائى المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى صحة تلك التحريات التى أجريت وجديتها وأنها تحريات صحيحة وواضحة وصادقة وأنها أجريت فعلاً بمعرفة مجريها النقيب/سامح كمال عبدالحليم ضابط قطاع الأمن الوطنى وتحت إشرافه ورقابته على مصادر معلوماته السرية كما إطمأنت لما شهد به الضابط المذكور أمام قضاء الحكم كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أ. ج أوضحت أن من مأموري الضبط القضائى ضباط الشرطة وضابط الأمن الوطنى هو ضابط شرطه برتبة نقيب ومن مأموري الضبط القضائى وما قام به من عمل بإجراء التحري عن واقعة الدعوى كان بناءاً علي قرار النيابة العامة وفى دائرة أختصاصه كونه من الواجبات المفروضة قانوناً علي مأموري الضبط القضائي في دوائر أختصاصهم أن يجروا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وهو ما أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه فى قضائها.

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه بطلان تقارير تقدير قيمة التلفيات وذلك لبطلان تقرير المعمل الجنائى المتعلق بحريق السيارتين كون التقرير أعد فى واقعة أخرى وكذا بطلان تقرير تقدير قيمة التلفيات بمحول الكهرباء موضوع الدعوى لعدم تحديد تفاصيل وقيمة التلفيات كلاً على حدا فمردود عليه أن المحكمة لم تعول على تقرير المعمل الجنائي واكتفت بما ورد بمعاينة نيابة القوصية العامة للسيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط والسيارة رقم ى ب أ ٢٦١٩ مصر وما ثبت بتقرير القسم الفنى بإدارة مرور أسيوط والمؤرخ فى ٢٠١٥/١/٣١ بشأن معاينة السيارتين المذكورتين وما لحق بهما من تلفيات وخاصة أن معاينة النيابة العامة جاءت مطابقة ومكملة لتقرير القسم الفنى لإدارة مرور أسيوط أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع ببطلان تقرير تقدير قيمة التلفيات بمحول الكهرباء الكائن بتقسيم عمرو فإن المحكمة قد أطلعت على التقرير الفنى وإطمأنت لما ورد به وخاصة أنه صادر من جهة فنية مختصة وهى شركة كهرباء أسيوط ولما كان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع التى لها تقدير القوة التدليلية فلها مطلق الحرية فى الأخذ من التقارير ما تطمئن إليه والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ويكون منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سليم ولا يعدو الدفع إلا أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين لا تناقضه الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة وهو ما طرحت معه هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المسندة للمتهم بقرار الإتهام وإنتفاء صله وعلم وعلاقة المتهم بالواقعة موضوع الدعوي وخلو الأوراق من ثمة دليل فمردود عليه بأن المحكمة

التوقيع

عضو المحكمة

أطمأنت لتحقق أركان الجرائم المسندة للمتهم بقرار الإتهام من واقع أدلة الإثبات السالف سردها فقد أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه فى قضائها.

لذلك ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام :- والمواد ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، المواد ٣٢ ، ٥/٩٠ ، ٢٥٢ مكررا/ ٣ من قانون العقوبات و٧٧ من قانون القضاء العسكرى وتعديلاته ، والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وبعد المداولة قانونا : -

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول المدعو/محمود حامد إبراهيم فارس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام وغيابياً بمعاقبة المتهم الثانى المدعو/سيد ذكى علي حسين والمتهم الثالث المدعو/أحمد فاروق خليفه عبدالبارى والمتهم الرابع المدعو/محمد عماد الدين عبدالسند عبدالوهاب والمتهم الخامس المدعو/عبدالرحمن خلف سلمان عبدالرحمن والمتهم السادس المدعو/محمد أحمد حامد سيد وشهرته (بشندى) والمتهم السابع المدعو/سعيد محمد سيد حسن والمتهم الثامن المدعو/محمود حسن سعد متولي وشهرته (هنرى) والمتهم التاسع المدعو/يحيى زكريا فهمى عطا بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع مبلغ ثمانية وستون ألف جنية قيمة تلفيات محول الكهرباء الكائن بمنطقه تقسيم عمرو حسب تقدير جهات الاختصاص وبدفع مبلغ خمسة وستون ألف جنية قيمة تلفيات السيارة رقم ١١٠٤ محافظة أسيوط التابعة لمجلس مدينة القوصية والسيارة رقم ى ب أ ٣٦١٩ منصورية التابعة لإدارة تموين القوصية حسب تقدير جهات الإختصاص
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق السابع والعشرون من شهر أكتوبر لعام ألفين وستة عشر ٢٠١٦/١٠/٢٧ .

التوقيع/

عقيد / وليد محمد نسصار

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع/

عقيد / محمد عرفه حسين

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قرار السيد اللواء رئيس المحكمة :-

التوقيع/